الي ما روي جابر رضي الله تعالي عنه ان النبي صلي الله تعالي عليه
وسلم نهي عن الرقي وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون
بها عن العقرب فأتوا بها النبي عليه الصلوة والسلام
فعرضوا عليه رقيتهم وقالوا انك نهيت عن الرقي فقال
ما اري به باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل
ويحتمل ان النهي عن الذي يري العافية في الدواء من نفسه
واما اذا عرف ان العافية من الله تعالي والدواء سبب لا باس به
وقد جاءت الآثار في الاباحة الا يري ان النبي صلي الله تعالي
عليه وسلم لما جرح يوم احد داوي جرحه بعظم (او في اباحة الداء) قد بلي وروي
ان رجلا من الانصار رمي في اكحله عبشقص فامر به النبي عليه
الصلوة والسلام فكوي وروي ان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم
كان يرقي بالمعوذتين والآثار فيه كثيرة من ان يحصي انتهي
ان عد الكي من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من المظنون

بل من المتيقن فلذا

بل من المتيقن فلذا امر بالجسم في قطع السارق لئلا يفضي
الي الهلاك وعد التطير من الموهوم ويلحم الجواز لقرينة
بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره قاضيخان رحمه الله
وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض بل مستحب عندنا
وقال الغزالي في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك
عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية اولم يوجد
فحصله ايضا فله الخيار انشاء واقبل علي العبادة وان شاء
اقبل تعلم العلم المندوب اليه فهذا افضل من الاول الايات
وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم علي الملائكة فقال انبئوني
باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم
لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا آدم انبئهم
باسمائهم فلما انبئهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم
غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم

Copyright © King Saud University